

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ف طلقه واحدة لأن إشارته لا تكفي وتوقف أحمد عن الجواب قال في الرعاية ما لم يكن له نية فيعمل بها ومن أوقع طلقه ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها ف طلقه واحدة لأنها لا تصير ثلاثا وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية وقع تنمة الثلاث وإن قال لإحدى امرأته أنت طالق واحدة بل هذه مشيرا للزوجة الثانية ثلاثا طلقت المخاطبة أولا واحدة لأنه طلقها واحدة والإضراب بعد ذلك لا يصح لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه و طلقت الأخرى ثلاثا لأنه أوقعه بها كذلك ولأن الإضراب إثبات للثاني ونفي للأول ومثله لزيد علي هذا الدرهم بل لعمر و هذان الدرهمان فيجب عليه الدرهمان ولا يصح إضرابه على الأول وإن قال لإحدهما أنت طالق وقال للأخرى لا بل أنت طالق طلقت لأنه لا يصح إضرابه عن طلقها أولا أو قال عن إحدى امرأته هذه المطلقة بل هذه طلقت لما مر و إن قال هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلق الأربع لما سبق وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع الطلاق بالثالثة لإيقاعه بها و وقع بإحدى الأوليين لأن أو لأحد الشئتين تميز بقرة ك ما لو قال هذه أو هذه بل هذه فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين وإن أشار إليهن و قال هذه طالق بل هذه أو هذه طالق وقع الطلاق بالأولى وإحدى الآخرين ك ما لو قال هذه طالق بل هذه أو هذه فتطلق الأولى وإحدى الآخرين و إن قال هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر طلق ثنتين لا يعلمان أهما الأوليان أم الآخرين إذ هو المتبادر من العبارة ك ما لو قال طلقت هاتين أو هاتين فيقرع فإن عين بأن قال هما الأوليان أو الآخرين عمل به أي عمل بتعيينه لأنه أدري بإرادته وإن قال لم أطلق الأولين تعين الطلاق في الآخرين لأنه لم يبق غيرهما أو قال لم أطلق الآخرين تعين في الأولين فإن قال إنما شككت